

صحيح ابن خزيمة

2668 - ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن يونس أن النبي A أمر محرما بقتل حية في الحرم K قال الأعظمي : إسناده

صحيح